

الوسيط في المذهب

القطعين في المحاربة عقوبة واحدة ولو استحق يمينه قصاصا قطعت اليمين في القصاص ويكتفي بالرجل اليسرى وهل يمهل ريثما يندمل فيه وجهان .
أحدهما يمهل لاختلاف العقوبة .

والثاني لا لأن الموالاة كانت مستحقة فإن فاتت اليد فيبقى استحقاق الموالاة .
وإنما يقدم القصاص على حد السرقة والحراب ولا يبني على الخلاف في تقديم حق الآدمي وحق
□ تعالى إذا اجتمعا لأن الخلاف في الأموال التي لا يسقط عنها حق □ تعالى بالشبهة وأما
حدود □ تعالى فتسقط بالشبهة والرجوع عن الإقرار فيقدم عليها حق الآدمي .

الرابع إذا اجتمعت عقوبات للآدميين كحد القذف وقطع الطريق والقتل فإن ازدحموا على
الطلب يجلد ثم يقطع ثم يقتل ولا يبادر بالقطع عقيب الجلد إن كان مستحق القتل غائبا
إبقاء على روحه حتى لا يفوت القصاص ولو كان حاضرا وقال لا تتركوا الموالاة لأجلي فإني
أبادر بعد القطع وأقتل ففيه وجهان .

أحدهما أنه يبادر ولا يمهل لأن النفس مستوفاة فلا معنى للتأخير لأجل المقتول ولا لأجل
المستحق وقد رضي .

والثاني أنه يمهل فإنه ربما يعفو مستحق القتل فتصير النفس هدرا بالموالاة .
أما إذا أصر بعضهم حقه فإن كان المؤخر مستحق النفس قدم الجلد ويمهل ثم يقطع وإن كان
المؤخر مستحق الطرف فلا يمكن البدار إلى القتل ففيه تفويت الطرف فيجب على مستحق النفس
الصبر وهذا يؤدي إلى أن يصير مستحق الطرف إلى غير نهاية ويندفع